

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

صفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٦

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، عادل الخساونة

التمييز الأول :

المميز : محمود بدر عابدين / وكيله المحامي حسام الدين أبو رمان .

المميز ضده : ١- الحق العام يمثله النائب العام

٢- مديرية القضاء العسكري / النائب العام العسكري بالإضافة لوظيفته .

٣- رئيس وأعضاء محكمة أمن الدولة بالإضافة لوظائفهم .

التمييز الثاني :

المميزان : ١-

٢-

وكيلاهما المحاميان

المميز ضده : الحق العام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣

للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٠٥ فصل

٢٠٠٢/١٢/١٧ القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الأول

من جنائية حيازة أسلحة اوتوماتيكية بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير

مشروع بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤

لسنة ٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ عقوبات إلى جنائية محاولة التسلل وبحوزته سلاح ناري

أوتوماتيكي المعاقب عليها بالمادة (٣/١٤٩) عقوبات وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) أصول

جزائية وتجريمه بحدود التهمة المعدلة سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) أصول جزائية وإدانته

بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم وبالنسبة للمتهم

الثاني تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جنائية حيازة أسلحة

أوتوماتيكية بدون ترخيص بقصد إستعمالها على وجه غير مشروع بالإشتراك إلى جنائية

محاولة التسلل وبحوزته سلاح ناري أوتوماتيكي وتجريمه بحدود التهمة المعدلة وإدانته

بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم وبالنسبة للمتهم

الثالث تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من جنائية التوسط

في بيع وشراء أسلحة أوتوماتيكية بدون ترخيص بقصد إستعمالها على وجه غير مشروع إلى

جنحة التوسط في بيع وشراء أسلحة أوتوماتيكية بدون ترخيص قانوني وعدم إختصاص

محكمة أمن الدولة بمتابعة دعوى الحق العام عن التهمة المعدلة وإحالة أوراق الدعوى إلى

النائب العام لدى محكمة أمن الدولة لإحالتها عن طريقه إلى الجهة صاحبة الإختصاص .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤٩/٣)

عقوبات الحكم على المجرمين بالوضع

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ولظروف القضية ولكنهما طلباً على مقاعد

الدراسة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بالمادة ٣/٩٩

عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم

و عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد بحقهما وهي الوضع

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين مع الرسوم على أن تحسب لهما العقوبة اعتباراً من

تاريخ توقيفهما الواقع في ٤/٦/٢٠٠٢ ومصادر الأسلحة النارية والذخائر والمهامات والمواد

المضبوطة في القضية .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

أولاً : عدم دستورية قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته .

ثانياً : مخالفة قانون محكمة أمن الدولة لكافة التعهدات والإتفاقيات الدولية المصدقية من

حكومة المملكة .

ثالثاً : بطلان الإجراءات التي اتخذتها المخابرات العامة ومن ثم النيابة العامة في محكمة

أمن الدولة لمخالفتها الإختصاص وعدم تقييدها بأحكام القانون .

رابعاً : أخطأ محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها وتعديلها وصف التهمة من

جنائية حيازة سلاح ناري أوتوماتيكي لاستعماله لغایات غير مشروعة إلى جنائية

محاولة التسلل وبحوزته سلاح ناري أوتوماتيكي حيث ان المادة المعدلة لا يمكن أن

تطبق على واقع القضية .

خامساً : وأخطأ ذلك بمحاكمة المميزين مجتمعين بتهمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

سادساً : وأخطأ ذلك بحكمها على المميز مع علمها أن بينة النيابة أوردت أنه عرض العودة إلى عمان وترك الأسلحة وهذا ما ذكره شاهد النيابة

سابعاً : وأخطأ ذلك بتعديل وصف التهمة كما قامت به وكان عليها تعديل وصف التهمة لتكون حيازة سلاح ناري بدون ترخيص على فرض وجود سلاح في حيازة المتهم .

ثامناً : وأخطأ ذلك بعدم الأخذ بما جاء في البينة الدفاعية والإفادة الدفاعية وتجاهل ما أورده الدفاع وعدم معالجته معالجة صحيحة .

تاسعاً : وأخطأ ذلك بالرجوع عن اجتهادها في قراراتها السابقة في القضايا المشابهة تماماً .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

أولاً : جاء الحكم المميز مخالفًا لقواعد الإختصاص ومتجاوزًا على سلطة القضاء خصوصاً والسلطات القانونية عموماً ومتناقضاً مع وجوب رفع الدعوى الجزائية أمام جهاز قضائي مستقل .

ثانياً : جاء الحكم المميز مبنياً على مخالفات إجرائية تتعلق بضمانت المتهم وحقوقه وحرি�ته الشخصية خصوصاً ما تعلق منها بحق الدفاع وبأمنه وسلامة جسده وحرি�ته وحقه في الحياة الخاصة .

ثالثاً : جاء الحكم المميز مبنياً على مخالفات إجرائية تتعلق بأركان الحكم وشروط صحته أو جب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .

رابعاً : جاء الحكم المميز مبنياً على إجراءات تحقيق باطلة ومخالفة للمبادئ الأصولية والإجرائية التي تقوم عليها الشرعية في المواد الجزائية .

خامساً : جاء الحكم المميز مبنياً على اعترافات واستجواب باطلين .

سادساً : أخطأ الحكم المميز بالإعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر .

سابعاً : إن عدم توافر عناصر الجرائم المنسوبة وعدم وجود الدليل على صلة الوصل بين الأفعال والمواد التي تشكل أركان العنصر المادي لها وأي من المميزين يؤكد أيضاً

خطأ الحكم المطعون فيه بالنتيجة التي توصل إليها بتعديلها وصف التهمة إلى جنائية محاولة التسلل وبحوزته سلاح ناري أوتوماتيكي حيث أن المادة المعدلة لا يمكن أن تطبق على واقع القضية.

ثامناً : أخطأ الحكم المطعون فيه بالرجوع عن الإجتهادات السابقة في القضايا المشابهة تماماً.

لهذه الأسباب يلتمس المميزين قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزان من حيث الشكل وردتها موضوعاً وتأيد القرار المميز .

الـ دـار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن نيابة أمن الدولة قد أنسنت إلى كل من :

١-المتهم الأول : / من مواليد عمان وسكن الوحدات

/ مسلم / متعلم / أعزب / عمره ٢٠ سنة / طالب / موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ ولا يزال .

٢-المتهم الثاني : / من مواليد عمان وسكن جبل المنارة / مسلم

/ متعلم / أعزب / عمره ١٩ سنة / طالب / موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ ولا يزال .

٣-المتهم الثالث : / من مواليد عمان وسكن الوحدات / مسلم

/ متعلم / أعزب / عمره ٢٥ سنة / يعمل موظف حكومة / موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ ولا يزال .

٤-المتهم الرابع : / من مواليد عمان وأم نواره / مسلم

/ متعلم / متزوج / عمره ٣٠ سنة / يعمل بليط / موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ ولا يزال .

تهمة :

- ١- حيازة أسلحة أوتوماتيكية (رشاش كلاشنكوف) بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة (١١) / أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .
- ٢- التوسط في بيع وشراء أسلحة أوتوماتيكية بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة ١١ / أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الثالث .
- ٣- بيع أسلحة أوتوماتيكية بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة ١١ / أ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الرابع .
- ٤- حيازة سلاح ناري (مسدس) بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المادة (٣) و (٤) و (١١) / ج من نفس القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي اقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتلخص بالآتي :

أنه وخلال شهر نيسان من هذا العام ٢٠٠٢ عرض المتهم الأول على المتهم الثاني فكرة القيام بعملية عسكرية داخل الضفة الغربية عبر الحدود الأردنية حيث وافق الأخير على ذلك وعليه قاما بشراء بندقيتي (كلاشنكوف) مع مخزنين وبداخل كل مخزن (٢٥) طلقة وذلك من المتهم الرابع ودفعا ثمنها مبلغاً وقدره أربعين ألف دينار وقد توسط المتهم الثالث في عملية شرائهما للبندقيتين كذلك طلب المتهم الأول من المتهم الرابع تزويده بكمية من الذخيرة بالإضافة إلى مخازن إضافية للبندقيتين حيث قام ببيعه ثلاثة مخازن و (١٥٠) طلقة من عتاد كلاشنكوف ودفع المتهم الأول ثمنها مبلغ (١٣٥) ديناراً وبعدها قام المتهم الرابع بتدريب المتهم الأول على عملية فك وتركيب وتنظيم الرشاش وكذلك التصوير والرمادية ثم قام المتهمان الأول والثاني بالتدريب على الرمادية بواسطة البندقيتين وذلك في منطقة أبو علندا (الحزام الدائري) وقام المتهم الثاني بتأمين مسدس نوع (لاما عيار ٩ ملم) وقام بتسلیمه للمتهم الأول من أجل استخدامه في تنفيذ العملية وبعدها قاما بشراء ملابس عسكرية مموهة وحربتين وسترتين وذلك من مدينة الزرقاء ثم قام المتهم الأول بتجهيز خارطة فلسطين والتي تظهر عليهم المستعمرات الأسرائيلية وقام بتعيين مستعمرة نيفي أور كهدف

للهجوم عليها كونها قريبة من الحدود الأردنية وقام برسم صورة تكبيرية للمستعمرة واطلع المتهم الثاني عليها.

بعدها قام المتهمان الأول والثاني بالتوجه الى منطقة وسط البلد (شارع طلال) وقاما بشراء (٥٠) طلقة عتاد بندقية (كلاشنكوف) كما قاما بشراء (٥٠) طلقة عيار (٩ ملم) عتاد للمسدس وقاما بتحديد يوم ٢٠٠٢/٦/٣ موعداً لتنفيذ العملية وعليه وفي الموعد المحدد توجها إلى منطقة الشونة الشمالية وكان بحوزتهما حقيبتان وبداخلهما بندقيتان (كلاشنكوف) والعتاد وبالإضافة إلى حربتين ومنظار ومخازن لرشاش (كلاشنكوف) عدد (٦) وسترتين وملابس عسكرية وشماخ عدد (٢) وكان المتهم الأول يحوز على المسدس ويخفيه داخل ملابسه وبوصولهما إلى منطقة الشونة طلبا من سائق باص وهو الشاهد الرقيب أول / ان يقوم بنقلهما إلى منطقة آثار أم قيس وبعدها إلى منطقة الحمة السورية وخلال وجودهما في الاستراحة أخبراه بأنهما يحوزان على أسلحة رشاشة بداخل الحقيبتين وأنهما ينويان القيام بعملية عسكرية داخل الأرضي المحتلة وأنهما حضرا إلى منطقة الحمة السورية من أجل تضييع الوقت انتظاراً لحلول الظلام ليتمكنا من تنفيذ العملية وطلبا منه بعد ذلك العودة بهما إلى منطقة الشونة وبالفعل قام الرقيب الأول بالعودة بهما إلى منطقة الشونة وكانت الساعة بحدود السابعة مساء وهناك قام بإinzالهما إلى أحد المطاعم وطلب منها انتظاره ثم توجه إلى قسم مخابرات الشونة وقام بالإبلاغ عنهم حيث تم ترتيب كمين بالتنسيق مع الجهات الأمنية وجرى إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني وضبط بندقيتي (الكلاشنكوف) وكمية الذخيرة بالإضافة إلى المسدس الذي تم ضبطه بحوزة المتهم الأول وبباقي التجهيزات المدرجة بالضبط المبرز (ن ٢) وإجراء الخيرة على الأسلحة المضبوطة تبين أنها أسلحة صالحة للاستخدام وتصنف بندقية رشاش الكلاشنكوف ضمن الأسلحة النارية الأوتوماتيكية .

وقد باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى والإستماع إلى أدلةها وبياناتها وتوصلت إلى إعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

إن المتهمين الأول	إن المتهمين الأول	إن المتهمين الأول
تربيتهم علاقـة	والثـاني	صادـقة ويدرسان معاً في كلية القدس المتوسطة وخلال شهر حزيران من عام ٢٠٠٢
		عرض المتـهم الأول عـلى المتـهم الثـاني فـكرة القيام بـعملية عـسكرية ضد إـحدى المستـعمرات

الإسرائيلية القريبة من منطقة الشونة الشمالية باستخدام الأسلحة الرشاشة وقد وافق المتهم الثاني على ذلك واستعد للقيام بتجهيز مبالغ مالية لشراء الأسلحة النارية الآوتوماتيكية اللازمة لتنفيذ العملية وبالفعل فقد عرض المتهم الأول على المتهم الثالث

مساعدته في شراء سلاح ناري آوتوماتيكي وبدوره قام المتهم الثالث باصطحاب المتهمين الأول والثاني إلى منزل المتهم الرابع

وطلب المتهم الثالث منه إحضار الرشاش الذي يحوزه لعرضه على المتهم الأول وبالفعل احضر المتهم الرابع الرشاش نوع كلاشنكوف وطلب المتهم الرابع من المتهم الثالث بيع الرشاش إلى المتهم الأول حيث وافق المتهم الرابع على ذلك وطلب مبلغ (٢٢٠) ديناراً ثمناً له إلا أن المتهم الثالث تدخل في عملية البيع وتمكن من تخفيض الثمن إلى مبلغ (٢٠٠) دينار حيث قام المتهم الأول بدفع ثمن الرشاش إلى المتهم الرابع واستلم منه الرشاش ومخزني عتاد و (٢٥) طلقة حية للرشاش

وغادر برفقة المتهم الثاني المنزل دون أن يبلغ المتهمين الثالث والرابع عن سبب شرائه للرشاش وقام المتهم الأول بإخفاء الرشاش والعتاد داخل منزله وبعد أسبوع توجه المتهم الأول إلى منزل المتهم الرابع للمرة الثانية وقام بشراء رشاش كلاشنكوف آخر منه بمبلغ (٢٠٠) دينار أردني وقام بإخفاء الرشاش في منزله وعاد واشترى من المتهم الرابع (١٥٠)

طلقة كلاشن بسعر (١٣٥) ديناراً وفي اليوم التالي حضر المتهم الرابع إلى منزل المتهم الأول وقام بتدريبه على كيفية فك وتركيب السلاح وتنظيفه وكيفية الرماية عليه ثم توجه المتهم الأول ويرافقه المتهم الثاني إلى منزل المتهم الرابع واستلم منه كمية (١٨٦) طلقة

كلاشنكوف وثلاثة مخازن وسلم المتهم الرابع مبلغ (١٣٥) ديناراً ثمناً لها ثم توجه المتهمان الأول والثاني إلى منطقة أبو علندا خلف مصنع الدهانات وبحوزة كل واحد منهما رشاش

كلاشنكوف وقاما بالرماية الحية على الرشاشين ووضعوا أهدافاً للرماية عليها وبعد ثلاثة

أيام توجه المتهمان الأول والثاني إلى الزرقاء واشترىا من هناك بناطيل مموهة وواقيات

شظايا وحرية عدد (٢) ومنظار وأحضر المتهم الأول خارطة مبين عليها المستعمرات

الإسرائيلية وقام بتعيين مستعمرة (نيفين أور) كهدف للهجوم عليها كونها قرية من الحدود

الأردنية وقام بإبلاغ المتهم الثاني بالهدف المنوي مهاجمته وأطلعه على الخارطة وصورة

المستعمرة واتفقا على القيام بتنفيذ العملية يوم ٢٠٠٢/٣ ثم عاد المتهمان الأول والثاني

وتوجها إلى أبو علندا وقاما بالتدريب على إطلاق النار من خلال الرشاشين اللذين بحوزتهما

واشتريا من وسط البلد (٥٥) طلقة كلاشنكوف وعلبة عتاد لمسدس نوع لاما بسعر (١٨٠)

ديناراً أردنياً . كذلك قام المتهم الثاني بإحضار مسدس نوع لاما غير مرخص من أحد

أصدقائه وحازه وسلمه إلى المتهم الأول الذي إحتفظ به بحوزته وبتاريخ ٢٠٠٢/٣ توجه

المتهم الأول والثاني وبحوزتهما حقيبةان تحتويان على رشاش الكلاشنكوف والمسدس والمخازن والذخيرة الحية والمنظار والحراب إلى منطقة كفرنجة ومن هناك توجها بسيارة إلى منطقة الشونة الشمالية وبعدها استأجرا باصا إلى منطقة أم قيس بهدف إضاعة الوقت انتظارا لحلول الظلام حتى يتمكنا من القيام بالتسلل إلى المستعمرة التي حددتها للقيام بعملية عسكرية عليها ثم طلبوا من سائق الباص أن يوصلهما إلى الحمة في سبيل تفويت الوقت وقام المتهم الأول بإخبار سائق الباص الرقيب بأنهما يحملان معهما أسلحة وينويان القيام بعملية عسكرية ضد إحدى المستعمرات القريبة وكانت حقيبتنا الأسلحة والمتهمان داخل الباص الذي يستقلانه والذي يقوده الرقيب وبدوره قام الرقيب بإبلاغ رجال الأجهزة الأمنية بأمر المتهمين الأول والثاني وحيازتهما للأسلحة ورغبتهم بالقيام بعملية عسكرية وكان المتهم الثاني قد إقترح على المتهم الأول إخفاء الأسلحة والمهام في منطقة جبلية وتأجيل العملية إلى اليوم التالي إلا أن المتهم الأول رفض ذلك وأصر على القيام بالعملية في تلك الليلة اثر ذلك جرى إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني قبل محاولتهما الدخول إلى الأراضي الإسرائيلي وتم ضبط رشاشي كلاشنكوف ومسدس نوع لاما وكمية من الذخائر للرشاشين والمسدس وحربة وبوصلة ومنظار وملابس عسكرية هذا وبفحص الأسلحة والذخائر والمخازن المضبوطة فقد تبين أنها جميعا بحالة جيدة وهي أسلحة حية صالحة للاستخدام هذا ولم يثبت للمحكمة علم المتهمين الثالث والرابع بعمق المتهمين الأول والثاني على القيام بعملية عسكرية ضد إحدى المستعمرات القريبة من الحدود الأردنية.

lawpedia.jo

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة التي تحصلت بها وقالت أن التهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول والثاني وهي حيازة الأسلحة النارية بقصد إستعمالها على وجه غير مشروع تستلزم لقيامها ونهوض مسؤولية مرتكبها أن يكون القصد من حيازة السلاح الناري الآوتوماتيكي هو استخدامه لغایات غير مشروعة داخل الأراضي الأردنية ، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى استخدام السلاح الآوتوماتيكي للقيام بعمل غير مشروع يخل بأمن المملكة واستقرارها على أراضيها وداخل حدودها ، أما أن تكون إرادة الفاعل قد اتجهت للقيام بعمل غير مشروع إلى أخرى دولة أخرى فإن هذه الحيازة وتلك الإرادة لا ينسجمان مع ما نصت عليه المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته والتي يفهم منها بجلاء أن استعمال السلاح على وجه غير مشروع يقصد فيه استعماله داخل الأراضي الأردنية على ذلك الوجه حتى يمكن بالتالي اعمال هذا النص وتطبيقه ومساءلة من

يخالفه ولكن في نفس الوقت لا بد من الإشارة إلى أن الشخص يجب مساءلته عن تلك الأفعال التي قام بها على أراضي المملكة وكانت تمهيداً للقيام بذلك العمل غير المشروع على أراضي الدولة الأخرى طالما أن تلك الأفعال كانت تشكل جرماً تعاقب عليه القوانين الأردنية .

وعليه فإن القدر المتيقن للمحكمة من خلال مجمل الأفعال التي قام بها المتهمان الأول والثاني إنما يكون عناصر وأركان جرم محاولة التسلل وبحيازتهما أسلحة نارية أتوماتيكية المعاقب عليها بالمادة (٣٤) من قانون العقوبات .

فقد ثبت للمحكمة أنه قد جرى إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني أثناء وجودهما في الشونة وعند محاولتهما التسلل بأسلحة النارية الأتوماتيكية إلى الأراضي الإسرائيلية . أما فيما يتعلق بالتهم الثالث فإن الثابت للمحكمة من خلال البيانات المقدمة في الدعوى أنه توسط في عملية بيع وشراء السلاح الناري الأتوماتيكي التي تمت بين المتهمين الأول والرابع وأنه بتدخله وتوسطه هذا فقد تمت عملية بيع قطعتي سلاح رشاش كلاشنكوف من المتهم الرابع إلى المتهم الأول مما يستوجب وبالتالي تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جنحة التوسط في بيع وشراء أسلحة أتوماتيكية لاستعمالها على وجه غير مشروع إلى جنحة التوسط في بيع وشراء أسلحة نارية أتوماتيكية بدون ترخيص قانوني المعاقب عليها بالمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

أما فيما يتعلق بالتهم الرابع فإن الثابت للمحكمة واقعة قيامه ببيع قطعتي سلاح كلاشنكوف وذخيرتها إلى المتهم الأول وفي نفس الوقت لم يثبت للمحكمة أن قيامه ببيع السلاح إلى المتهم الأول كان بقصد إستعمال هذه الأسلحة على وجه غير مشروع على الأراضي الأردنية حيث لم يرد ضمن أوراق الدعوى ما يؤكّد علم المتهم الرابع بذلك سيمما وأن المتهمين الأول والثاني نفيا بأقوالهما التحقيقية أن يكونا قد أبلغا المتهم الرابع بغاياتهما من شراء تلك الأسلحة النارية مما يستلزم وبالتالي تعديل وصف التهمة الثالثة المسندة إليه إلى جنحة الإتجار بأسلحة النارية بدون ترخيص قانوني المعاقب عليها بالمادة (٨) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

وحيث ثبت للمحكمة إرتكاب المتهمن الأول والثاني للتهمة الرابعة المسندة إليهما بعد أن أكدت بياتنات النيابة واقعة حيازتهما لمسدس نوع لاما نمرة (٩) غير مرخص قانونا .

وحيث تملك المحكمة صلاحية تعديل وصف التهمة المسندة عملا بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائية .

لكل ما تقدم ولقنااعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي :

١- بالنسبة للمتهم الأول

أ- تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جنحة حيازة أسلحة أوتوماتيكية (رشاش كلاشنكوف) بدون ترخيص بقصد إستعمالها على وجه غير مشروع بالإشتراك خلافا لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جنحة محاولة التسلل وبحوزته سلاح ناري أوتوماتيكي المعاقب عليها بالمادة (٣/١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك عملا بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب- تجريمه بحدود التهمة المعدلة سندًا لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ج- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم سندًا لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

أ- تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جنحة حيازة أسلحة أوتوماتيكية (رشاش كلاشنكوف) بدون ترخيص بقصد إستعمالها على وجه غير مشروع بالإشتراك خلافا لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جنحة محاولة التسلل وبحوزته سلاح ناري أوتوماتيكي المعاقب عليها بالمادة (٣/١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦

لسنة ١٩٦٠ وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بـ- تجريمه بحدود التهمة المعدلة سداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

جـ- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم سـداً لأحكام المواد (٣٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢.

- ٣- بالنسبة للمتهم الثالث

أـ- تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من جنائية التوسط في بيع وشراء أسلحة آلية بدون ترخيص بقصد إستعمالها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ إلى جنحة التوسط في بيع وشراء أسلحة آلية بدون ترخيص قانوني المعقاب عليها بالمادة (١١/ج) من نفس القانون وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بـ- عدم إختصاص محكمة أمن الدولة بمتابعة دعوى الحق العام عن التهمة المعدلة كونها تخرج عن إختصاص المحكمة وإحالة أوراق الدعوى إلى النائب العام لدى محكمة أمن الدولة لإحالتها عن طريقه إلى الجهة صاحبة الإختصاص.

- ٤- بالنسبة للمتهم الرابع

أـ- تعديل وصف التهمة الثالثة المسندة إليه من جنائية بيع أسلحة آلية بدون ترخيص بقصد إستعمالها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ إلى جنحة الاتجار بالأسلحة النارية بدون ترخيص قانوني المعقاب عليها بالمادة (٨ و ١١/ج) من نفس القانون وذلك عملاً بأحكام المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بـ- عدم إختصاص محكمة أمن الدولة بمتابعة دعوى الحق العام عن التهمة المعدلة كونها تخرج عن إختصاص المحكمة وإحالة أوراق الدعوى إلى النائب العام لدى محكمة أمن الدولة لإحالتها عن طريقه إلى الجهة صاحبة الإختصاص.

وعطا على قرار التجريم قررت ما يلى :

١- بالنسبة للمجرم الأول

أ- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات سندًا لأحكام المادة (٣/١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ولظروف القضية وكونه طالب على مقاعد الدراسة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر و عملا بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين مع الرسوم .

ب- و عملا بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين مع الرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتبارا من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٢/٦/٤ .

٢- بالنسبة للمجرم الثاني

أ- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات سندًا لأحكام المادة (٣/١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ولظروف القضية وكونه طالب على مقاعد الدراسة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر و عملا بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين مع الرسوم .

ب- و عملا بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين مع الرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتبارا من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٢/٦/٤ .

ج- مصادر الأسلحة النارية والذخائر والمهامات والمواد المضبوطة في القضية .

أ- لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تميزا للأسباب المسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ .

ب- لم يرض المتهمان ١-٢

بها القرار فطعنا فيه تميزا للأسباب المسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ .

وفي الرد على أسباب التمييز معاً :

- ١- وفي الرد على ما أثاره وكلاء الطاعنين من عدم دستورية محكمة أمن الدولة .
نجد أن الطاعنين لم يبينوا وجه مخالفة قانون محكمة أمن الدولة للدستور .
وحيث نجد أن قانون محكمة أمن الدولة قد صدر بعد مروره بمراحله الدستورية ووفق
متضييات المواد ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من الدستور الأردني .
وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجبا الرد .
- ٢- ومن حيث الواقعية الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة نجد أنها جاءت مستندة إلى
بيان قانونية ثابتة في الدعوى وأخصها اعترافات المتهمين لدى المدعي العام وأن هذه
الواقعة مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا .

ولا يرد ما يثيره وكلاء الطاعنين من عدم قانونية هذه الاعترافات لأنها أخذت من
المتهمين بعد فترة طويلة وخلافا للمادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أنه
تم إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني وفق ما هو مبين في محضر إلقاء القبض يوم
٤/٦/٢٠٠٢ وتم التحقيق معهما من قبل المدعي العام يوم ٥/٦/٢٠٠٢ وخلال مهلة ٢٤
ساعة المبحوث عنها في المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

كما تم إلقاء القبض على المتهم الثالث يوم ٥/٦/٢٠٠٢ وتم التحقيق معه بنفس ذلك
اليوم .
وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجبا الرد .

٣- من حيث التطبيقات القانونية :

نجد أن الثابت من البينة المقدمة في هذه الدعوى أن المتهمين الأول والثاني
قد احتصلا على قطعتي سلاح رشاش نوع كلاشنكوف بهدف الذهاب
إلى إحدى المستعمرات الإسرائيلية ل القيام بعملية ضد هذه المستعمرة وبأنهما نزلوا إلى مدينة
الشونة الشمالية وبأنهما استأجرا الباص الذي يقوده الرقيب اسماعيل خليل وذهب بهما إلى
الحمة لإضاعة الوقت ثم عاد بهما إلى الشونة الشمالية وبأنهما قد باحوا له بالأمر وبما ينتويان
القيام به وبأنه قال لهم بأنه سوف يساعدهما في ايجاد طريقة للعبور إلى المستعمرة
الإسرائيلية وبدلًا من مساعدتهما قام بالإبلاغ عنهما حيث ألقى القبض عليهما وقد تم ضبط
قطعتي السلاح الكلاشنكوف مع العتاد في الباص الذي كانوا يستأجرانه .

وحيث نجد أن محكمة أمن الدولة جرمتهم بجناية محاولة التسلل من أراضي المملكة الأردنية الهاشمية إلى الخارج وهم يحملان أسلحة أوتوماتيكية طبقاً للمادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات .

وحيث أن المشرع قد استخدم لفظه تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بمعنى أن المشرع قد ساوي بين من يمكن من التسلل وهو يحمل السلاح وبين من يحاول التسلل وهو يحمل السلاح من حيث التجريم والعقوبة ، وعليه فلا بد والحالة هذه من أن تكون مراحل محاولة التسلل التي يقطعها الجاني قرينة من الالتمام .

وحيث أن استخدام المشرع للفظة المحاولة إنما قصد به الشروع بالتسلي وأن الشروع بالتسلي يستلزم عملاً مادياً وهو البدء بالتنفيذ في التسلل وفق مقتضيات المواد ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من قانون العقوبات .

وحيث نجد أن المتهمين الأول والثاني وإن بدأا في التفكير في القيام بمشروعهما للتسلي ومهاجمة المستعمرة الاسرائيلية على الجانب الآخر من النهر واحتضلا على قطعتي السلاح الكلاشينكوف إلا إنهم لم يقوما بأي فعل مادي يمكن عده بدءاً في التنفيذ ، ذلك أنهما كانوا لا يزالان لم يهتديا إلى وسيلة عبورهما الحدود ولا مكان العبور ولم يحددا وقتاً للعبور بل أن أحدهما بدأ يتراجع عن التنفيذ بالطلب إلى شريكه التأجيل إلى اليوم التالي وكذلك فإن السلاح كان مخبأً في الباص وأنهما كانوا في وسط مدينة الشونة الشمالية ولم يقتربا من منطقة الحدود أصلاً وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من تجريميهما بجناية محاولة التسلل ومعهما سلاح ناري أوتوماتيكي طبقاً للمادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات يكون واقعاً في غير محله .

ذلك ذلك
ذلك أن فعلهما لا يشكل بدءاً في التنفيذ ولا يرقى إلى مستوى الشروع في التسلل وأن فعلهما يبقى في دائرة الأعمال التحضيرية وفق مقتضيات المادة ٦٩ من قانون العقوبات التي لا عقاب عليها إلا إذا كانت هذه الأفعال وهي حمل الأسلحة غير المرخصة تشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها .

وعليه يكون هذا الطعن واردا على القرار المطعون فيه وينال منه بالنسبة لهذين المتهمين

أما فيما تعلق بالمتهم الثالث فإن ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من أن فعله يشكل جنحة التوسط في بيع وشراء أسلحة اوتوماتيكية بدون ترخيص طبقاً للمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وما قررته بخصوص ذلك من إعلان عدم اختصاصها للنظر في هذه التهمة يكون متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد بالنسبة للمتهم

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

- ١- رد التمييز المقدم من المتهم وتأييد القرار المطعون فيه في هذا الشق منه .
- ٢- نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهمين الأول والثاني من حيث التطبيقات القانونية والجرائم والعقوبة المفروضة بحقهما وتأييده من حيث الواقعية الجنائية فقط .
- ٣- إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة أمن الدولة للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٨ صفر سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٠

الرئيس عضو عضو
عضو عضو رئيس الديوان
دق ل/م